

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

361 - حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال

.

ثوب في الرجل يحتبي وأن الصماء يشتمل وأن والنباذ اللباس عن بيعتين عن A النبي نهى Y واحد .

[559 , 563 , 1891 , 2038 , 2039 , 5481 , 5483] .

[ش (اللباس) هو أن يشتري شيئاً لم يره على أنه متى لمسه لزم البيع وسقط الخيار .
(النباذ) هو أن يشتري الشيء على أنه متى نبذه إليه فقد لزم البيع ونبذه ألقاه .
وانظر شرح 360]